تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي

د. يونس عبدلي موسى (*)

مستخلص البحث:

يتناول بحث تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، قضية ارتكاب شخص واحد أكثر من جناية إما في وقت واحد أو أوقات متعاقبة. وقد تكون تلك الجناية من جنس واحد كالقتل أو السَّرقة، وقد يرتكب الشخص جنايات متعدد كأن يقتل ويسرق ويشرب الخمر.

هذا البحث ينظر في آراء الفقهاء في عقوبات مثل هذه الجرائم. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء أجمعوا على ألا يقام على المجرم إذا ارتكب عدة جرائم من جنس واحد إلا عقوبة واحدة فقط، كأن يرتكب غير المحصن جريمتي الزّنا والقذف. فيقام عليه حد واحد هو حد الزنا، لأن عقوبة القذف تدخل فيها.

أما إذا زنا فعوقب ثم قذف بعد ذلك فتقام عليه عقوبة القذف أيضاً. والتداخل يعني دخول عقوبة الجريمة الأصغر، في عقوبة الجريمة الأكبر إذا ارتكبتا معاً.

ووضّح البحث تعليل الفقهاء لمبدأ التداخل، حيث عزو التداخل للقصد من العقوبة، وهو الزجر والتأديب، وأن ذلك يحدث بتوقيع العقوبة الأشد.

(*) أستاذ مشارك للفقه، كلية التربية الجامعية، رئيس قسم الدراسات الإسلامية، زنجبار.

وتطرق البحث لعقوبة حد القذف ومبدأ التداخل وبيِّن آراء الفقهاء في ذلك، ثم تطرق للتطبيقات العملية لمسألة التداخل في المذاهب الفقهية السنية. كما تطرق لدور مبدأ التداخل في حالة الجرائم ذات الأجناس المختلفة ووضح أن للفقهاء فيها مذهبان هما مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون تداخل العقوبات في جميع الجرائم التي ليس فيها عقوبة القتل، سواء أكانت حقاً لله، أم حقاً للعبد. ومذهب المالكية الذين يرون استيفاء جميع العقوبات عقوبة عقوبة. ولا يرون التداخل إلا في عقوبتي جريمتي شرب الخمر، والقذف.

والباحث يدعو أهل التخصص الفقهي والقانوني لإجراء دراسات متوسعة لهذه المسألة، إذ أن نصوص القانون عند المسلمين ما هي إلا صياغة مختصرة للآراء الفقهية، مع مراعاة مقتضيات العصر، وأوضاع المجتمعات المسلمة، وذلك بهدف التيسير على القضاة للوصول للفصل بين الفرقاء.

Abstract

This study negotiates the case where one person commits more than one crime, whether at the same time or at different times, where these crimes are of the same kind, such as murder, or of different finds, e.g. murder, theft and drinking wine.

The study discusses the scholars; converging opinions on such crimes, and concludes that the scholars have unanimously agreed that a person who commits a number of crimes of the same kind should only be punished once

for all of them. An example of this is an unmarried person who commits fornication and slander. This person should have only one punishment inflicted on him, which is the punishment of fornication, because slander is included in fornication.

But if he first commits fornication and is punished for that, then he later commits slander, then the punishment of slander should also be inflicted on him. Overlapping means the inclusion of the minor crime in the major one if they are committed at the same time.

The study explains that the scholars' argument for the principle of overlapping is that the aim of the punishment is determent and refinement , which are both realized by inflicting the severer, punishment .

The study tackles the punishment of slander as related to the principle of overlapping, explaining the scholars' opinions thereon, then discusses the practical application of the principle of overlapping in the Sunni figh scholar. It also investigates the principle of overlapping in the case of crimes of different natures, showing that scholars are divided here into two groups: the majority of the scholars who are for the application of the principle of overlapping

in crimes that do not entail capital punishment, no matter whether the punishment is a right of divinity or to man. On the other hand, the Maliki scholars are the opinion that all punishments should be inflicted one by one, only allowing for the overlapping of punishment in the case of simultaneous wine- drinking and slander.

The researcher calls upon figh and law specialists to widely and deeply study the issue, for law articles, to Muslims, are but a summary of the scholars' judgments and opinions with due reference to contemporary considerations and the status quo of Muslim societies with a view to facilitating the judges arrival at sound verdicts.

مقدمة:

الحمد الله الذي أثبت حقوقه، وحقوق عباده بالبينات والبراهين القاطعة، والصلاة ثم السلام على نبيه الكريم، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في بعض الحالات يرتكبُ شخص واحد عدة جرائم قد تكون من جنس واحد، وقد تكون من أجناس مختلفة، فرأينا أنه من الضروري توضيح ذلك في هُدي الشريعة القراء وأقوال فقهائنا الأبرار.

قال عمر بن عبد العزيز- رحمه الله: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكُون عارفاً بما مضي مُستشيرا لذوي الرأي"[1].

فإن الشريعة الإسلامية جاءت متماشية مع الواقع في تطبيق نظرية التعدد، أو تداخل العقوبات بعضها بعضاً ونجد هذه الدقة في أن الجاني إذا ارتكب جرائم من جنس واحد فإنه يُعاقبُ عليها مرة واحدة، وهكذا في قانون العقوبات المصري[2].

وسنتحدث في المباحث التالية تلك الأحكام وعقوباتها حتى لا تقام العقوبة على من لا يستحق العقوبة، ولا يُرحمُ على من لا يستحق الرحمة، وتُصان حقوق الله وحقوق العباد، ويسُود العالم الأمن والاستقرار، ويقمع الظلمة عُطاشَ الدِماء وأموال الناس وأعراضهم، ويصُون منهم المجتمع.

وأن في بحثنا هذا سيكون تركيزنا في جانب الفقه الإسلامي ولا نتعرض لجانب القوانين الوضعية كما هو واضح في العنوان، والذي ذكرناه من جانب القانون مجرد اشارة طفيفة، حيث تعرض القانون الجنائي الإسلامي السوداني لعام 1991 تحت عنوان تعدد الجرائم ونحن اخترنا لفظ التداخل حيث تُضم جزاء العقوبة بعضها البعض، كما أنه لا يختلف كثيرا عما ذهب إليه الفقهاء المذهب الحنفي والمالكي.

---

(1) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية – بيروت –1415هـ /1994م. (486/4).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مكتبة دار التراث – القاهرة– عدد الطبعة والسنة بدون: (75/1). ومثل ذلك جاء قانون العقوبات المصري على مادته الثانية والثلاثين حيث نصت: "إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

أسباب اختيار الموضوع:

يرجعُ اختياري لهذا الموضوع إلى أسبابٍ عدّة منها:

[1] أنه من المواضيع المتشعبة المتداخلة، التي طال حولها الكلام والجدل بين العلماء قديماً بعناوين شتي كتعدد الجرائم وجلها مترادفة.

[2] أنه من المواضيع التي ينبغي الوقوف عليها ودراستها دراسة متأنية بعيدة عن التعصب المذهبيّ المذموم.

[3] من المواضيع التي يتفق فيها القانون مع الشريعة، مثل قانون العقوبات المصري في مادته الثانية والثلاثين.

[4] من أكثر المواضيع تفشياً في هذا الزمان كما هو معلوم.

[5] لم أقف حسب علمي من أفرد بحثاً مُستقلاً في هذا الموضوع إلاّ ما نُثِر في أبواب متعددة من أمهات الكتب الفقهية في أثناء حديثهم عن الجرائم والحدود، أعني العنوان المطروح.

عناصر البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

تمهيد: تعريفات:

المبحث الأول: أقسام الجرائم.

المبحث الثاني: اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد.

المبحث الثالث: اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة.

المبحث الرابع: كيفية استيفاء العقوبات المتعددة.

المبحث الخامس: مبدأ تطبيقات العقوبات المتعددة، ثم الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

مصطلحات البحث:

مفهوم التداخل: يتداخل تداخُلاً دخل بعضها في بعض فألتبست وتشابهت[1].

ويقصُد علماء الشريعة والقانون بالتداخل الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها، وذلك بغض النظر عن نوع الجرائم ودون اعتبار ما إذا كانت مُتماثلة أو مُتباينة كأن تجتمع عقوبة الإعدام للقصاص مع حد الزنا للمحصن.

العقوبة: لغة:عاقب يعاقب ومعاقبة على ذنبه أي جزاء فعله وذنبه[2].

الجريمة: جرم يجرم جُرما أي الشخص المذنب، ويقال اتهمه بجرمه، أو أثبت جرمه في القانون والقضاء[3] وتجمع بالجرائم[4].

واصطلاحاً: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية".

التعزير لغة: عزر يعزر تعزيراً: أي لام، وأدب وعزر القاضي المذنب أي عاقبه بما دون الحد الشرعي[5]. وتأتي بمعنى، أعان، وقوَّى، ونصر، قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[6].

(1) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "اشترك في اعداده نخبة من علماء اللغة، تونس عام 1423هـ 2003م، ص: (441).

(2) المرجع السابق، ص852.

(3) المرجع السابق، ص242.

(4) الأحكام السلطانية للماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ الماوردي ، دار الفكر ومطبعة الحلبي البابي، 1386هـ /1966م ص: (219).

(5) المعجم العربي الأساسي للدروس ص:167.

(6) سورة الفتح الآية: 9.

البغي: باغ الباغي باغون وبُغاة: ظالم، خارج عن القانون[1].

واصطلاحاً: الامتناع طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً".

الحرابة: حرب يحرب حربا أي طعنه بها أو اشتد غضبه[2].

واصطلاحاً: "كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي".

القذف: يقذف قذفاً رماه بالقوة على دفعات رماها بالزني[3].

واصطلاحاً: فهو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم عفيف ويشترط أن يكون المقذوف مسلماً[4].

المبحث الأول

أقسام الجرائم في الفقه الإسلامي

قسم العلماء الجرائم بالنظر إلى عقوبتها وجزائها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم القصاص والدية[5]:

وتشمل الاعتداء على النفس بالقتل، أو ما دُونَهُ، والعقوبة الأصلية لهذه الجرائم، إن كانت مُتعدِدَة هي القصاص؛ أي أن يُفعل بالجاني مثلَ ما فَعَلَ، فإن قتل قُتِلَ وإن قَطَعَ عُضواً قُطع منه عضو أي العضو المُمَاثِل وهكذا.

(1) المرجع السابق ص:837.

(2) المصدر السابق، ص:302.

(3) المصدر السابق:974

(4) حاشية الدسوقي، مرجع سابق: (190/4).

(5) والقصاص أن يفعل به مثل ما فعل به، أحكام القرآن، أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته الشيخ عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولي 1415– 1994م: (162/1).

"والقصاص عقوبة مقدرة من الله لورود النصوص الشرعية"[1]، فسلطة القاضي فيها قاصرة على التثبُتِ من وقوع الجريمة وبشروطها الشرعية المعتبرة.

أما إذا لم تكُن هذه الجرائم مُتعددة فعقُوبتُها هي الدّية؛ إلاّ أنه يُندبُ العفو عنها، فيسقُط الحق الخاص ويبقى الحق العام الذي يقدره القاضي، وأحكام هذه الجرائم تطرق العلماء قديماً وحديثاً فلا نتطرق إليها كثيراً لمعلوميتها والأدلة على ذلك كثيرة فمنها:

[1] قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]. ودلت الآية على أن القصاص على الفاعل دون غيره.

[2] وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[3]. بينت الآية أن القصاص زجر وتخويف للعباد، وأن ذلك عبرة لمن له قلب أو الق السمع وهو الشهيد.

[3] وقال جلّ وعلا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ

(1) موسوعة الإمام، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد التراث العربي، بيروت – 1423هـ – 2001م: (61/8).

(2) سورة البقرة، الآية: (178).

(3) سورة البقرة، الآية: (179–180).

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}[1].

[4] قال جل وعلا: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}[2].

وأجمعت الأمة على وجوب القصاص، والقتل يقضي بتشريع القصاص عدالة أن يفعل بالقاتل مثل جنايته له، ويشترط أن تتوفر عليه شروط القصاص وهي:

أولاً: أن يكون مكلفاً فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون، ويقتص من السكر باتفاق الفقهاء، لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي فتلتزمه كل أحكام الشرع[3].

ثانياً: أن يكون متعمداً القتل قاصداً في ازهاق الروح المجني عليه.

---

(1) سورة النساء: الآية (93).

(2) سورة المائدة: الآية (45).

(3) بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة: (246/7)، حاشية الدسوقي، وبهامشه شرح المذكور مع التقديرات لسيد علي الشيخ محمد علي، بيروت دار الفكر للطباعة، الطبعة الثالثة السنة بدون: (100/4)، مغني المحتاج، شركة مصطفى الحلبي – مصر– 1386هـ/ 1967م. (661/4)، المغني، أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب – بيروت– عدد الطبعة والسنة بدون 609/5).

ثالثاً: أن يكون تعمد القتل محضاً لا شبهة في إرادة القتل[1]. كما أن القصاص تختلف عن الحدود مما يأتي:

أولاً: القصاص يورث والحد لا يورث.

ثانياً: القصاص يصح العفو عنه والحد لا يعفي عنه.

ثالثاً: التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بخلاف الحد ما عدا القذف.

رابعاً: يجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم.

خامساً: يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته أما الحد فلا يثبت بهما[2].

القسم الثاني: جرائم الحدود(3):

والحدُّ عقوبة تجب حقاً لله خالصاً وغالباً، ومع كونها مقدرة؛ أنها ثابتة بالنص الشرعي نوعاً ومقداراً، ويخرُجُ بهذا القيد العُقوبات التعزيرية؛ لأنها غير مُقَرَرة النوع والمقدار، بل أمرها متروُكٌ لولي الأمر يختار منها ما يُناِسبُ حال الجاني ويُحقق الردع الخاص والعام على السواء.

ويعتبر حقا لله[4] في عرف الفقهاء كما استوجبتها المصلحة العامة؛ وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم[5].

---

(1) المصادر السابقة.

(2) مغني المحتاج، مرجع سابق: (2/4).

(3) الحدود: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر أو تركُ ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيدِ الآخرة لعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود وما يردع به ذا الجهالة". الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الفكر ومطبعة الحلبي البابي، 1386هـ /1966م. ص: (221).

(4) يُقصدُ بحق الله: أمره ونهيه، وما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، فيُنسبُ إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه" السياسة الجنائية، أحمد بهنسي ص: (240).

(5) التشريع الجنائي الإسلامي: (79/1) مصدر سابق.

تعتبر العقوبة المقررة عليها لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة المترتبين عليها (والضرر يقدر بقدره).

وجرائم الحدود تنقسم لدى كثير من الفقهاء إلى سبعة أقسام:

النوع الأول: جريمة الزنا[1]: وعقوبتها لغير المحصن مائة جلدة قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[2].

وقول النبي ﷺ: (لا يحلُ دم أمريء مُسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3].

النوع الثاني: جريمة القذف[4]: والعقوبة الأصلية لجريمة القذف هي ثمانون جلدة قال جل وعلا: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

(1) هو: "تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في فرج ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة".

(2) سورة النور: الآية (3).

(3) صحيح مسلم مع شرحه، أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر – بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون: (165/5)؛ النسائي، أبي عبد الرحمن بن احمد ابن شعيب بن علي النسائي، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز أل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض– الطبعة الأولى: 1420هـ / 1999م. باب الحكم في المرتدة ص: (566)؛ الترمذي، محمد بن عيسي الترمذي، إشراف: الشيخ/ صالح عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، أبواب الفتن، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض– الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م. ص: (496)؛ ابن ماجه أبواب الحدود ص: (363).

(4) ويُشترطُ في ذلك العفة عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحدٌ، وإنما اعتبرناها للنص القرآني الكريم (يرمُون المحصنّات) فشرطت الآية أن يكون المقذوف محصناً عفيفاً، أما غير العفيف قد يباهى بالفسق والفجور.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

النوع الثالث: جريمة شُربُ الخمر: والخمر مُحرمٌ في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما في القرآن فمنها قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ}[2]، وغيرها من الآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا المضمار.

النوع الرابع: جريمة السرقة[3]: وعقوبتها قطع اليد اليمنى لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[4]. فإذا تكررت سرقته فتقطع رجله اليمني.

النوع الخامس: الردة عن الإسلام: أي تركُ دين الإسلام والخروج عليه بعد اعتناقهِ، فلا تكُون الردةُ إلا من مسلمٍ، ويعتبر راجعاً عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعلٍ يوجبه الإسلام كأداء الصلاة مثلاً وإيتاء الزكاة، إلاّ إذا كان الجاحد ناشئاً في أمصار بعيدة عن دار الإسلام وأهله وكان ممن يُتصوّر ذلك عنه، وعرف أيضاً: "الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر، أو بالقول وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً"[5] والردة من أكبر الكبائر المقاسة بالدين ونظام الجماعة، ويعتبر من أشدّ العقوبات، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ

(1) سورة النور، الآية: (5).

(2) سورة المائدة، الآية: (90–91).

(3) "أخذ مال محرز بلغت قيمته نصابا لا شبهة له في المال وهو عاقل بالغ".

(4) سورة المائدة، الآية: (38).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1409–1989م: (185/6).

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[1]. والعقوبة الأصلية للردة هي القتل بعد الاستتابة وإزالة ما علق بذهن المرتد من شبهات[2].

النوع السادس: البغي: أنه لا يجوز للإمام العادل مقاتلة البغاة إلاّ بعد إنذارهم ومطالبتهم بالتسلّم والخضوع لسلطات الأمن؛ وهو إهدار من قتل منهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[3]؛ إنها وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهما قتالٌ، فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله فاقطعوا، وليس فيها تعرض للخروج على الإمام.

ويأتي البغي والخروج عن الإمام والعمل لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق الله وتستوي حقوق الله وحقوق العباد أن مقررة تكون لمصلحة الأفراد؛ لأن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بقياً وإنما هو واجب على كل مسلمٍ وهذا بالاتفاق بين أهل العلم لقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وفي رواية: إنما الطاعة في المعروف"[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: (217).

(2) الموطأ، للإمام مالك: (137)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى 1417هـ /1997م.

(3) سورة الحجرات، الآية: (9).

(4) صحيح مسلم (4871) كتاب الإمارة، وسنن أبي داود (2627) كتاب الجهاد؛ وسنن النسائي (4223)؛ كتاب البيعة؛ ومسند أمام احمد (632)؛ وسنن البيهقي كتاب الصلاة.

النوع السابع: الحرابة: وهي البروز وتخويف الناس والاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهي منتشرة في كثير من بلدان شرق إفريقيا، مثل إقليم رفت فالي الكيني وشمال شرق كينيا والإقليم الشرقي حيث تتكرر من وقت لآخر، والأصل في ذلك قول تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

ويرى كثير من الفقهاء التداخل في جريمة الحرابة، فلو ارتكب أكثرَ من جريمة عُوقبَ عنها جميعاً مرة واحدة، إذا كان الفعل واحداً، فإن كان الفعل مختلفاً يُعاقبُ بعقوبةِ الفعل الأشد عقوبة، أن فاعل يمارس ها الفعل لسنوات ثم يتم القبض عليه أو يتوب بنفسه كما بينت الآية وقد قابلت عدد كبير من هؤلاء، يندمون لفعلهم الشنيع، ويعانون كثير من الكآبة، حاول بعض منهم الانتحار وقدموا إلى المركز النفسية.

القسم الثالث: جرائم التعازير في الفقه الإسلامي:

بعض الجرائم نصت عليها الشريعة وهي تُعتبرُ جريمة في كل وقتٍ، كالزنا والرشوة، ونزلت في الأولى نصوص صريحة، والأخرى بحسب ما تقتضيه حال الجماعة والدفاع عن مصالحها ونظامها العام على ألاّ يُخالف الشريعة ومقاصدها العامة[2]، وقصدت الشريعة من إعطاء وليَ الأمر النظر

(1) سورة المائدة، الآية: (34).

(2) المقاصد جمع مقصد، مصدر ميمي لفعل "قصد يقصد قصدا ومقصودا" فهو بمعني القصد وبكسر الصاد (مقصِد) اسم لزمان المقصد أو موضوعه، ويجمع القصد أيضا على قصود. المصباح المنير في غريب=

في هذه الحدود ليتمكنَ من تنظِيم الجماعة المسلمة وتوجيهَها الوجهات الصحيحة والمحافظة على أمنِها واستقرَارها.

والعقوبات التي تُوقع على هذه الجرائم تُسمي العقوبات التعزيرية؛ وهي عقوبة غير معينة النوع والمقدار بنص شرعيّ خاص لكلٍ منها، لذا يُطلقُ عليها اسم العقوبات غير المقدرة؛ إذ تركت الشريعة للإمام أو من ينُوب عنهُ من القضاة أن يختار العقوبة المناسبة مما يُلائِم ظروفها وظروف المجرم[1]، وذلك زجرٌ وتخويف ممن يريدون التلاعب بأمن البلد ورفاهية المجتمع بالأمان والتماسك الداخلي.

قال أبي يعلى-رحمه الله: "وأنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائمَ ولم ينزَجِرُ عنها أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة. فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستبراء، وقبول ثبوت الحق، لاختصاص الأمراء بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام"[2]. وتراعي

=الشرح الكبير، الفيومي، بيروت المكتبة العلمية عدد الطباعة والسنة (بدون) ص: 504. واصطلاحا: قال الفاسي:"الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه" وعرف أيضاً الرسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة تحقيقها لمصلحة العباد" انظر:

(1) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ الماوردي، مرجع سابق ص: (236)؛ أعلام الموقعين، أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة 1407هـ 1987م، (86/2)؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة مكتبة دار التراث – القاهرة– عدد الطبعة والسنة بدون، (80/1–81).

(2) الأحكام السلطانية أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تشرف بخدمتها وتصحيحها محمود حسن، دار الفكر، الطبعة (بدون) 1414هـ/ 1994م. ص(291، 293)؛ الأحكام السلطانية للماورديّ ص: (220) مرجع سابق.

المصالح العام من المصالح الخاص بحيث أن مصالح العام يرجع نفعه للجميع عاجلاً وآجلاً.

يختلف التعزير عن الحد والقصاص من أوجه:

أولاً: في الحدود والقصاص، إذا ثبت الجريمة الموجبة لها لدى القاضي شرعاً فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال[1].

ثانياً: إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا اسقاط إذا وصل الأمر للولي الأمر[2].

ثالثاً: إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف مثله لا يؤخذ بأقوال المجني عليه لشاهد ولا بالشهادة السماعية إلاّ باليمين ولا شهادة النساء بخلاف التعزير[3].

رابعاً: لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك الحد فدمه هدر، أما التعزير فقد اختلف الفقهاء فيه، فعند الأحناف والمالكية والحنابلة الحكم كذلك في التعزير، أما عند الشافعية فالتعزير موجب للضمان[4].

المبحث الثاني

اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد

رأي عام في اجتماع الجرائم:

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على أنه لا يقام على المجرم حال ارتكابه عدة جرائم من جنس واحد إلاّ عقوبة واحدة، كما لو ارتكب جريمة الزنا غير

(1) سبل السلام، للصنعاني، مكتبة اشاعت الإسلام الهند: (1324/4).

(2) المصدر السابق، (1325/4).

(3) الفتاوي الهندية: (137/2).

(4) حاشية ابن عابدين: (83/3) مرجع سابق.

المُحصن والقذف وهذا ما يُطلَقُ عليه الفقهاء تداخل الجنايات أي الجرائم المتَّحدة الجنس فتداخل عقوباتها بعضها في بعض، بحيث يُعاقب على مجموعها عقوبة واحدة[1]، حيث اجتمعت أسبابها، والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق بحق آدميّ لم يتداخل.

فمثلاً من ارتكب جريمة السرقة مرات مُتعددة قُطِعت يمينُه لكل تلك السرقات، فإن سرق بعد القطع قطعت رجله اليمنى، أو من زنا مراراً أقيمَ عليه حدُ الزنا لمرة واحدة، ومن قذف شخصاً مرات متكررة أُقيم عليه حد القذف مرة واحدة، وهكذا بقية الجرائم .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى-رحمه الله: "وإذا سرق مراراً قبلَ القَطع فليس عليه إلاّ قطعٌ واحد"؛ و "وإذا زنا مراراً قبل الحد حُدّ للجميع حداً واحداً"[2].

فإذا عادَ المجرمُ وأرتكب جريمة من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجب عليه عقوبةٌ جديدة، وسنوضح هنا أحكاماً ثلاثة[3].

الحكم الأول: تعليل مبدأ التداخل:

وقد علل الفقهاء لمبدأ التداخُل بأنَ العُقوبة إنما شُرعت بِقصد التأديب والزجر، وقد وضع الشرعُ لكل جريمةٍ عقوبة تُؤدي هذا المقصد، فوجب

(1) المدونة، للإمام مالك: (385/4)؛ المهذب، إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي، مصطفى الحلبي – مصر– الطبعة الثالثة، 1396هـ /1976م، (229/2)؛ المغني، أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب– بيروت– عدد الطبعة والسنة بدون: (164/8)؛ المحلي لابن حزم الظاهري: (257/11)؛ شرح الزر قاني، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون: (92/8)؛ التشريع الجنائي: (628/2) مرجع سابق.

(2) ص: (198و 300).

(3) حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي ت 1230هـ وبهامشه شرح المذكور مع التقديرات لسيد علي الشيخ محمد علي، بيروت دار الفكر للطباعة، الطبعة الثالثة السنة بدون: (347/4).

إقامتها على الجاني مرة واحدة ليتحقق الزجر والتخويف. ولا يجوز جمع العقوبات المتحدة الجنس والمقدار على الجاني، إذا عوقب أول مرة ثم عاد للجريمة وجب معاقبته على الجريمة الثانية والثالثة؛ لأنه تبيّن على وجه اليقين أن العُقوبة الأُولى لم تكُن له زاجرة ورادعة[1].

الحكم الثاني: عقوبة حد القذف والتداخل:

قسم الفقهاء تكرار القذف إلى حالتين:

الحالة الأولى: قذف شخص واحد مراراً: اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً أخر مرات متكررة دون أن يقام عليه الحد، ثم رفع إلى القاضي، فإنه يعاقب مرة واحدة على مجموع الجرائم السابقة كلها، معنى ذلك أن جريمة حد القذف في هذه الحالة تتداخل؛ لأن الهدف هو تبرئة المقذوف وزجر القاذف يحصل بحد واحد[2].

الحالة الثانية: قذف جماعة من الناس وقد تكون هذه الكلمة واحدة أو كلمات متفرقة. وهي أن يقذف أُناساً متعددين ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول لهم مجتمعين يا زناة، أو ماشابَهَ ذلك من ألفاظ القذف.

الصورة الثانية: أن يقذفهم بكلماتٍ متفرقة كأن يقول يا زاني، ففي الصورتين المذكورتين يرى الحنفية والمالكية أن العقوبات تتداخل، بحيث لا

(1) المدونة: (440/4)؛ جواهر الإكليل الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري دار الفكر – بيروت – عدد الطبعة والسنة بدون: (289/2)؛ المهذب: (289/2)؛ المغني: (89/8– 90).

(2) المهذب: (276/2)؛ المدونة: (378/4)؛ المغني: (89/8).

يُقام على الجاني إلاّ حدُ واحد[1]. وجاء في المدونة: قال عروة: "إنه قال في رجل قذف قوماً جماعة أنه ليس عليه إلاّ حد واحد"[2].

بينما الشافعية والحنابلة: فصلوا بين الصورتين[3].

فقذف الجماعة بكلمة واحدة هناك قولان في كل من المذهبين.

فالشافعية يرون أن العقوبات لا تتداخل، وإنما لكل واحد منهم حد مُستقل؛ لأن حق العار يقع على كل واحد منهم[4]. قال الماوردي-رحمه الله: "قذف الواحد للجماعة ضربان:

الضرب الأول: أن يُفرد كلَ واحد منهم بالقذف، فيقذفه بكلمة مفردة، فلا تداخل حدودهم ويجب لكلٍ واحد منهم حدً مفردً.

الضرب الثاني: أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول: زنيتم أو أنتم زناد. ففي الجديد أن حدودهم لا تتداخل ويُحد لكل واحد منهم حداً مفرداً، وفي القديم تتداخل"[5]. وعلى القول الراجح أو المعتمد عند الشافعية عدم التداخل لأن قول الجديد ينسخ قول القديم.

وأما الحنابلة فيرون أن العقوبات تتداخل بحيث لايقام إلاّ حد واحد، وبه قال طاووس بن كيسان، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه[6].

---

(1) المدونة: (487/4).

(2) أخرجه مالك في المؤطأ؛ انظر: الشرح الزر قاني: (186/4) برقم 1612 كتاب الحدود.

(3) الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، حقق أحاديثه وخرجه الدكتور/ محمود مطرجي وآخرون، بيروت، دار الفكر 1414هـ 1994م: (106/17).

(4) المهذب: (276/2).

(5) الحاوي الكبير: (272/17).

(6) المغني: (88/4) مرجع سابق.

قال ابن قدامة- رحمه الله: "وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعليه لِكُل واحد"؛ "وإن قذف واحداً مرارا ولم يُحد فحدٌ واحد؛ لأنها من جنس واحد لمستحق واحد، فإن كانت قبل الإقامة تداخلت كسائر الحدود"[1].

الحكم الثالث: بعض تطبيقات على مبدأ التداخل:

للعلماء أراء متباينة في هذه المسألة نلخصها في الآتي:

الرأي الأول: الأحناف: يرون أنه لوزنا[2] مرارا أو شربَ الخمر مرارا لا يجبُ عليه إلاّ حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر.

ولو زنا أو شرب الخمر أو سرق فحُدّ، ثم زنا وشرب أو سرق يُحد عليه مرة أخرى؛ لأنه تبين أن المقصود لم يتحقق وهو الزجر والتخويف فيُقامُ عليه حدٌ آخر[3].

الرأي الثاني: المالكية: ورد في المدونة: "قلت أرأيتَ إن رأيتُ أو شهدت عليه الشُهود أنه زنا بعشر نسوة واحدة بعد واحدة، قال: حد واحد يجزيه"[4].

---

(1) الكافي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى 1414هـ /1998م، (412/5 و414).

(2) إذا زنا وهو بكر فحده مائة جلدة، وإن كان محصنا فحده الرجم، ولكن تأتي إشكالية إذا زنا وهو بكر ثم وهو محصن ما الحد الذي يجب عليه: يرى المالكية: أنه يجرئه الرجم وجاء في المدونة: "قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنا وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك؟ قال مالك: كل حد اجتمع مع القتل أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل" (513/4). أما الشافعية فقولان: القول الأول أنه يرجم فقط ويدخل في الرجم الضرب القول الثاني: أنه يضرب مائة سوط ثم يرجم؛ لأنهما حدّان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر.المهذب: (267/2) الميزان الكبرى للشعرانية، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني ت 973هـ ضبطه وصححه وخرج أياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ– 1998م: (154/2).

(3) رد المختار، أمين ابن عابدين، شركة مصطفى الحلبي –مصر، الطبعة الثالثة، 1404هـ 1984م: (43/4).

(4) (484/4) مرجع سابق.

وقال أيضا: "أرأيت القذف، إذا قذف وزنا أناسا شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم، ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال مالك: يكفي ذلك الضرب"[1].

الثالث: الشافعية: "إذا زنا دفعات أو شرب الخمر حُدّ للجميع حداً واحداً، وكذلك إذا سرق دفعات، أو شرب دفعات حُد للجميع حداً واحداً؛ لأن سببها واحد"[2].

الرابع: الحنابلة: قال ابن قدامه-رحمه الله: "إذا اجتمعت حدود الله تعالى يتداخل منها الجنس الواحد، وإذا اجتمعت في غير حق الله أقيمَ على حدّ بذاته"[3].

والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل.

المبحث الثالث

اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة

قلنا فيما سبق أن العقوبات تتداخل في حالة تكرار ذات النوع الواحد قبل المحاكمة، بحيث يُقام على المجموع عقوبة واحدة، ونبين في هذا المبحث مذاهب الفقهاء في حكم اجتماع الجرائم المختلفة الأنواع.

المذهب الأول: مذهب الجمهور في اجتماع الجرائم التي ليست فيها عقوبة الإعدام، ورأي الجمهور فيها. يمثله جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويرون أنه إذا اجتمعت على شخص عدّة جرائم مختلفة الأنواع وليس في عُقوبتها إعدامٌ للنفس فإنها تقام عليه جميعا، سواء كانت من حقوق العباد كالقصاص فيما دون النفس.....[4].

(1) المصدر السابق: (424).

(2) نهاية المحتاج أبي شهاب الدين الرملي، شركة مصطفى الحلبي – مصر– 1386هـ/1967م: (467/3)؛ المهذب: (289/2).

(3) المغني: (74/8).

(4) المهذب: (286/2).

قال ابن قدامة- رحمه الله: "وإذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل: أن زني مرات أو شرب الخمر مرات ولم يُحد فحدٌ واحد؛ لأنها طُهرَةٌ سببها واحد فتداخلت، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها أُقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل، ويُبدأ بالأخف فالأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظِ لم نأمن أن يُموتَهُ"[1].

وإذا اتفقت عقوبات في محلٍ واحد فيها تفويت لعضو كقطع اليد قصاصاً واحداً مثلاً فإن القطع يقع لهما؛ لأن المحل يفوت بأحدها فيعتذر استيفاء الثاني ويَضمَنُ الجاني المال المسروق[2].

المذهب الثاني: مذهب المالكية في اجتماع الجرائم التي ليس فيها عقوبة الإعدام، ورأي المالكية فيها:

ويرون (المالكية) أن العقوبات تستوفى جميعاً، إلاّ حد القذف وشرب الخمر، فإنهما يتداخلان عند اجتماعهما، فإذا شرب ثم قذف أو العكس فقال مالك: "إذا قذفَ وسكرَ أو شربَ الخمر لم يجلد حداً واحداً، وإن كان قد سكر جلِّد حداً واحداً؛ لأن السكر حدّه حد الفَرية؛ لأنه إذا سكر افتري فحد الفرية يجزئه منها"[3].

المبحث الرابع

استيفاء عقوبات الجرائم المتعددة

رغم الاتفاق الإجمالي على وجوب استيفاء العقوبات جميعاً، فإن للفقهاء تصورات مُتعددة في كيفية هذا الاستيفاء وسنعرض في هذا المبحث تطبيقات المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

(1) الكافي: (435/5).

(2) حاشية در المختار: (52/4)؛ المغني: (133/8).

(3) المدونة: (513/4).

المذهب الأول: الحنفي:

القاعدة العامة في المذهب الحنفي أنه يُقدم حق العبادِ في الاستيفاء على حق الله لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه واستيفاء الله يُنظرُ إن لم يكن استيفاء حقوق الله تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها جميعا استُوفِيت مع حقوق العباد جمعا بين الحقين[1].

ويندرج تحت هذا النوع صُوَرٌ أربعة:

الصورة الأولى: إذا اجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة، يُبدأ بحدِ القذف؛ لأنه حق العباد من وجه، وحق الله من وجه وما سواه فحقوق الله يُقدم في الاستيفاء. ثم إذا ضُربَ حد القذف يُحبس حتى يبرأ من الضرب، ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد السرقة؛ لأنهما ثبتا بنص القرآن، فيُؤخَر حد شرب الخمر لأنه لم يثبت بنص القرآن، ولاشك أن الثابت بنص القرآن آكد ثبوتاً، ولا يجمع ذلك في وقت واحد[2].

الصورة الثانية: وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص فيما دون النفس كالجرح مثلا مُقدمُ بالقصاص؛ لأنه خالص لحق العبد ثم استوفيت الحدود على الترتيب السابق[3].

---

(1) بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة: (246/7)؛ فتح القدير، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، 1402هـ/1984م: (341/5)؛ الهداية شرح بداية المبدئ: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، 1402هـ /1984م. (397/2).

(2) بدائع الصنائع: (247/7).

(3) فتح القدير كمال الدين بن محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر – بيروت–الطبعة الثانية: (341/5).

قال ابن قدامة- رحمه الله: "وإذا اجتمع القطع في السرقة والقطع لمحاربة قُطعت يده لهما؛ لأن محلُّها واحد، ثم تُقطع رجله في الحال، فإن كان في الحدود لله تعالى قَتلٌ كالرجم في الزنا أو القتل للمحاربة قُتِلَ وسقط سائِرها"[1].

الصورة الثالثة: وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص اليد اليمني بُدِئَ بالقصاص فتُقطعُ يمناه قصاصاً، لأنه حق العبد، ويسقط قطع السرقة بفوات العضو، غير أنه يَضمَنُ المال المسروق، ويُعيدُ العين إن كانت باقية وتُقامُ باب الحدود على الترتيب[2]، (القذف – ثم الزنا – ثم شرب الخمر). وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع حد السرقة وحد الحرابة الذي يُوجب القطع، تقطع اليمين للسرقة والحرابة معاً، إذ إقامةُ أحدِهمَا مَنَعَ من إقامةِ الأخر لاتحاد العضو[3]، فيتداخل الحدان فتُقام عُقوبة واحدة لفوات العضوِ المطلوبِ.

المذهب الثاني: المالكي:

القاعدة في المذهب المالكي أنه إذا اجتمعت حقوق الله الخالصة وحقوق العباد قُدِمت في الاستيفاء حقوق الله، وعللُوا لهذا بأن حقوق العباد يجوز فيها العفو، بينما حقوق الله لا يجوز فيها العفو بحال، ومن ثم وجب تقديمها في الاستيفاء[4]. مثال ذلك: إذا اجتمع حد الزنا وحد القذف بُدئَ بحد الزنا؛ لأنه خالص لله، ولا يجوز فيه العفو بحال، أما القذف فيجوز فيه العفو قبل أن ينتهي به إلى الإمام[5].

(1) الكافي: (435/5–436) مرجع سابق.
(2) حاشية ابن العابدين: (342/4).
(3) فتح القدير: (342/5).
(4) المدونة: (484/4).
(5) المصدر السابق: (404/4).

إذا سرق قطعت يمينه حداً للسرقة؛ لأنه حق الله ويسقُط القصاص لعدم إمكان الاستيفاء لفوات العضو[1].

سؤل مالك-رحمه الله: "أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله بأيهما يبدأ قال: بما هو لله"[2].

المذهب الثالث: الشافعي:

ويتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي في وجوب استيفاء حقوق العباد أولا عند اجتماعها مع حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق العباد آكدٌ مثال ذلك: إذا اجتمع حد القذف والزنا لغير المحصن، والسرقة أقيم القذف أولاً، لأن فيه حقَّ أدمي، ثم تُستوفى حقوق الله الخالصة (الزنا والسرقة)، ويُقدمُ حد الزنا فإنه أخف.

قال الماوردي- رحمه الله: "وحقوق الآدميين في الدنيا مُقدمة على حقوق الله فيها، كمن وجب عليه القتل بردة، وقصاصٌ أو قطع يد بسرقة وقصاص قُدم القصاص والقطع على حق الله فيهما[3]؛ "وإذا اجتمع حد شرب الخمر والزنا لغير الثيب والسرقة، يقام حد شرب الخمر أولاً؛ لأنه أخف الحدود، ثم يمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة[4] وغير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها في هذه السطور.

المذهب الرابع: الحنبلي:

للمذهب روايتان:

الرواية الأولى: يُقدم في الاستيفاء الأخف فالأخفَ سواء أكان حق آدمي أم حقاً خالصاً لله تعالى، فإذا تَسَاوت عقوبتان مقداراً وجنساً بدئ بحق الآدمي[5].

(1) المصدر السابق: (427/4).

(2) المصدر السابق: (484/4).

(3) الحاوي الكبير: (253/17).

(4) المهذب: (289/2).

(5) المغني مرجع سابق: (132/8).

قال ابن قدامة-رحمه الله: "وإذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل: أن زني مرات أو شرب مرات ولم يُحد فحدُ واحد؛ لأنها طُهرةٌ سببها واحد فتداخلت، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها أُقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل، ويُبدأ بالأخف الأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظ لم نأمن من أن يموت به"[1].

فعلى هذه الرواية: إذا اجتمع حد القذف وشرب الخمر، والزنا بلا إحصان والسرقة، ابتدئ بحد شرب الخمر على الرواية التي تقول حده أربعون، ثم الزنا.

الرواية الثانية: يقدم في الاستيفاء حق العبد على حق الله مطلقا[2].

المبحث الخامس

تطبيقات المذاهب الفقهية لعقوبات الجرائم المتداخلة

وللفقهاء آراء متباينة على مبدأ التطبيق نوجزها فيما يأتي:

المذهب الأول: المذهب الحنفي:

والأمثلة عند الأحناف في هذا المبدأ نوجزها فيما يلي:

* لو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل قصاصا يُقتص في النفس ويلغي ما سِوى ذلك؛ لأن تقديم القصاص على الحدود الخالصة في الاستيفاء واجب[3]. ثم إنه فيه غرض التّشفِي والانتقام ولا يُقصد منه مُجرد الزجر.

قال بن مسعود-رضي الله: "إذا اجتمع حدان: أحدهما القتل أحاط القتل"[4].

(1) الكافي: (435/5).

(2) المصدر السابق: (133/8).

(3) فتح القدير: (342/5)؛ بدائع الصنائع : (246/7)؛ حاشية ابن العابدين: (52/4).

(4) المصدر السابق.

قال إبراهيم النخعي-رحمه الله: "يكفيه القتل؛ ولأنها حدود خاصة لله تعالى"[1]، ومثل هذه الأقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مُخالفٌ فكانت إجماعاً.

* ولو اجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بإحصان والسرقة يُبدأ بحد القذف؛ لأن فيه حقا للعباد ثم يرجم للزنا[2].

* ولو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس يبدأ بحد القذف؛ لأن فيه حقا للعباد ويضمَنُ السرقة من ماله، ويُقتلُ قصاصاً ويدرأ ما سوى ذلك. وإنما بدئ بحد القذف دون القصاص الذي هو خالص حق العباد؛ لأن في البداية بالقصاص أسقاطٌ لحد القذف ولا سبيل إليه لأنه للعباد يمكن استيفاؤه لذلك فيبدأ بحد القذف ويقتل قصاصاً[3].

المذهب الثاني: المذهب المالكي:

كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لايقام مع القتل[4]، والقتل يأتي على جميع ذلك، إلا الفرية، فإن الفرية تُقام ثم يُقتلُ ولا يُقامُ عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها[5].

وجاء في المدونة: "كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل" وبناء ما تقدم إذا ارتكب إنسان جريمة السرقة

(1) المصدر السابق

(2) بدائع الصنائع: (246/7).

(3) حاشية ابن عابدين: (52/4).

(4) المدونة: (385/4).

(5) المصدر السابق: (484/4).

وجريمة القتل فإنه يقتل قصاصاً دون أن تقطع يده للسرقة، لأن القتل يجب القطع، وإن عفا أولياء القتيل سقط القصاص يُقام حد السرقة "[1].

المذهب الثالث: المذهب الشافعية:

لو اجتمع على شخص حد الزنا بلا إحصان، والقذف والسرقة وقصاص النفس، يُحد أولاً للقذفِ ثم يُحبسُ حتى يبرأ فيُحد للزنا، ثم يُحبس حتى يبرأ فتُقطع يمينه للسرقة ثم يُقتل بعد ذلك[2].

ولو اجتمع على شخص حدود كشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة والردة يستوفى حد شرب الخمر ثم يُمهلُ ثم يجلدُ، ثم يمهلُ ثم تُقطع يده ثم يُقتلُ[3]، ومن يلزمه قصاص وقطع يد وحد قذف جلد للقذف ثم قطع ثم قتل وهكذا.

نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة في أمهات الكتب الفقهية تتلخص النتائج الآتية:

- تتداخل عقوبات الجرائم ذات الجنس الواحد باتفاق الفقهاء، بحيث يقام على مجموعها عقوبة واحدة، ويتفق القانون مع الشريعة في هذا المضمار، كقانون العقوبات المصري في مادة 32.

- الحد عقوبة تجب حقا لله خالصاً وغالباً، وأنها ثابتة بالنص الشرعي نوعاً ومقداراً.

- لا يجوز للإمام العادل مقاتلة البغاة إلاّ بعد إنذارهم ومطالبتهم بالتسلم والخضوع له، وإزالة الشبهات المعلقة في أذهانهم إن وجدت.

---

(1) المصدر السابق: (485/4).

(2) نهاية المحتاج: (9/8)؛ المهذب: (/289) مرجعين سابقين.

(3) الصدرين السابقين.

- علل الفقهاء لمبدأ التداخل بأن العقوبة إنما شرعت بقصد التأديب والزجر، ويتحقق ذلك بعقوبة واحدة.

- يرى المالكية أن عقوبتي القذف وشرب الخمر تتداخلان، فيعاقب على مجموع الجريمتين عند اجتماعهما بعقوبة واحدة.

- يرى الحنفية أنه إذا اجتمع شرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة، يبدأ بحد القذف؛ لأنه حق العباد من وجه وحق الله من وجه أخر.

- يرى الحنفية أنه إذا اجتمع حد قصاص بقطع اليد اليمني مع حد السرقة بدئ بالقصاص ويسقط قطع السرقة بفوات العضو، ويضمن المال المسروق.

- يرى الحنفية والحنابلة أن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات المقررة لحق الله تعالى.

- يرى الشافعية أن العقوبات المجتمعة لا تتداخل، فإنها تنفذ كلها على الجاني، ولو كانت بها عقوبة الإعدام.

- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة مراعاة تقديم حقوق العباد عند استيفاء العقوبات المجتمعة وأنها تقدم على حقوق الله الخالصة.

- ويرى المالكية ورواية عن الشافعية أن حقوق الله الخالصة مقدمة على حقوق العباد، لأن حقوق الله قابلة للعفو من الجليل فوجب تأخيرها.

التوصيات:

يخلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

- دراسة هذا الموضوع بجانبه القانوني، حيث قام الباحث بدراسة الجانب الفقهي فقط.

- تقديم دراسة مقارنة مع القانون خاصة من الفقهاء القانونيين الأكفاء كمقارنة القانون الجنائي السوداني للعام 1991م، بالفقه الإسلامي وإبراز جانب الاتفاق والاختلاف بينهما.

المصادر والمراجع:

[1] أعلام الموقعين: شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخمس عشرة 1407هـ 1987م.

[2] الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ الماوردي، دار الفكر ومطبعة الحلبي البابي، 1386هـ/1966م.

[3] أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص النحنفي، ت 370هـ، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد بن علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ 1994م.

[4] الأحكام السلطانية: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تشرف بخدمتها وتصحيحها محمود حسن، دار الفكر، الطبعة (بدون) 1414هـ/1994م.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة.

[6] التشريع الجنائي الإسلامي: الشهيد عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث – القاهرة- عدد الطبعة والسنة بدون.

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي ت 1230هـ وبهامشه شرح المذكور مع التقديرات لسيد علي الشيخ محمد علي، بيروت دار الفكر للطباعة، الطبعة الثالثة السنة بدون.

[8] جواهر الإكليل: الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر – بيروت –عدد الطبعة والسنة بدون.

[9] جامع الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي، إشراف: الشيخ/ صالح عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض- الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.

[10] الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، حقق أحاديثه وخرجه الدكتور/ محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر – بيروت- 1414هـ 1994م.

[11] رد المختار: أمين ابن عابدين، شركة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة الثالثة، 1404هـ 1984م.

[12] سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ / 1999م.

[13] سنن النسائي: أبي عبد الرحمن بن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ / 1999م.

[14] سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز أل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ / 1999م.

[15] سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت1182هـ، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي مكتبة اشاعت الإسلام، الهند، الطبعة والسنة (بدون).

[16] شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، 1402هـ / 1984م.

[17] السياسة الشرعية في الشريعة الإسلاميّة: د. أحمد فتحيّ بهنسيّ، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1409هـ/1988م.

[18] شرح الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزر قاني المصري الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون.

[19] صحيح مسلم شرح النووي: أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر – بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون.

[20] العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى 1417هـ /1997م.

[21] فتح القدير: كمال الدين بن محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر – بيروت-الطبعة الثانية.

[22] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق دار الكتب العلمي الطبعة الثالثة 1417هـ- 1997م.

[23] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1998- 1419هـ.

[24] الكافي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى 1414هـ / 1998م.

[25] نهاية المحتاج: أبي شهاب الدين الرملي، شركة مصطفى الحلبي – مصر- 1386هـ / 1967م.

[26] نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي: د. احمد فتحيّ بهنيسيّ، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1406هـ/1986م.

[27] المدونة: مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية – بيروت -1415هـ / 1994م.

[28] المعجم العربي الأساسي: المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس عام 1424 قام بتأليفه جماعة من كبار اللغويين العرب.

[29] المغني: أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب – بيروت- عدد الطبعة والسنة بدون.

[30] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، بيروت المكتبة العلمية عدد الطباعة والسنة (بدون).

[31] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام الطبعة الثالثة 1432هـ، أصل الكتاب رسالة الدكتوراه.

[32] مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، بيروت، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م.

[33] الميزات الكبرى الشعرانية: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني ت 973هـ ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي ،بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.

[34] المهذب: إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي، مصطفى الحلبي – مصر- الطبعة الثالثة، 1396هـ / 1976م.

[35] موسوعة الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، التراث العربي، بيروت 1423هـ /2001م.

[36] مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون1415هـ 1995م.

[37] لسان العرب لابن منظور:محمد بن مكرم المصري ت 711هـ، بيروت دار صادر.

[38] نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة 1417هـ- 1995م.